

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلدان نابلس ورام الله والبيرة ، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فوراً ومحاكمتهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/١٤٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> ، وبخاصة إلى المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه ما يلي :

« للأشخاص المحبين الحق في جميع الظروف في احترام سخونهم ... وبنفي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة انسانية ، وحياتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تعرب عن بالغ القلق لأن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لم تقم على امتداد عامين باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة :

٢ - تطالب مرة أخرى بأن تقوم إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### المجلسية العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

**٨٩/٣٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية**

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن خمسة وعشرين عاماً قد مضت منذ بدء التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في الأمم المتحدة ،

ولاقتها الشديد بالبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لذا الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل كونها جهة وصل بالنسبة له .

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تحيط علماً بالارتفاع بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير والاستكشاف والتطبيق السليمين للفضاء ، وكذلك بمختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاون ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان .

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والعشرين<sup>(٢)</sup> .

١ - توافق على تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(٣)</sup> إلى إعطاء اعتبار للمصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها :

٣ - تحيط علماً بالتقدير بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٤)</sup> :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/37/20).

(٢) معايدة البادي ، المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ( القرار ٢٢٢٢ (٥-٢١) ، المرفق ) : اتفاق إنفاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( القرار ٢٢٤٥ (٥-٢٢) .

المرفق ) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ( القرار ٢٢٧٧ (٥-٢٦) ، المرفق ) : اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء

الخارجي ( القرار ٣٢٣٥ (٥-٢٩) ، المرفق ) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ( القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق ) .

(٣) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف ، الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيما ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ( CONF. 101/A.2 و A/CONF. 101/10 ) .

- ٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد قامت بما يلي في دورتها الحادية والعشرين :
- (أ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئه يتعلق بالآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي :
  - (ب) نظرت في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وذلك عن طريق فريقها العامل :
  - (ج) واصلت بحثها للمسائل المتعلقة بتعريف وأو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي . أخذة في اعتبارها ، في جلة أمور ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض :
- ٥ - تقرر أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والعشرين :
- (أ) أن تواصل على سبيل الأولوية نظرها التفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء بقية وضع مشروع مبادئه بشأن الاستشعار من بعد :
  - (ب) أن تواصل نظرها فيما يلي :
- ٦٠ النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظمة الأمم المتحدة :
  - ٧٠ المسائل المتعلقة بالدار الثابت بالنسبة للأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية :
  - ٨٠ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
  - (ب) أن تنظر في البنود التالية :
  - ٩٠ المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل :
  - ١٠ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض :
- ٧ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه ينبغي على اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين أن تقوم بما يلي :
- (أ) أن تنظر على سبيل الأولوية في البنود التالية :
- ٨ - تقر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٣ حسب الاقتراح المقدم من خبر التطبيقات الفضائية إلى

**٩٠/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء  
الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية  
إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٢٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بشأن عقد وإعداد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إرساء حكم القانون للنهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية وصونه ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولا سيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة في علم وتكنولوجيا الفضاء التي يجري إسقاطها واستهدافها في العقد المقبل فضلاً عن التطبيقات الجديدة الناشئة عنها وفوائدها الكامنة وأثارها المكثفة على التنمية الوطنية والتعاون الدولي ،

وإذ تدرك الحاجة كذلك إلى زيادة وعي عامة الجمهور بتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية الدور التنسيقي للأمم المتحدة ، الأمر الذي يناسب ، على نحو بارز ، تحقيق مزيد من التعاون الدولي ومزيد من المساعدة إلى البلدان النامية في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للإعداد الناجح للمؤتمر عن طريق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية بوصفها

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية<sup>(١٠)</sup> ، ووصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية وذلك فيما تتصل ببرنامج التطبيقات الفضائية<sup>(١١)</sup> :

**٩ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية أن تنظر ، مع الاستفادة من المشورة الممكنة من كل من اللجنتين الفرعتين في دوراتها المقبلة ، في تنفيذ وصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية . وعلى الأخص ترتيب الأولويات والقيام بالدراسات التي أوصى بها المؤتمر :**

**١٠ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي استضافت حلقات دراسية تدريبية وحلقات تدريبية دولية ، أو فضلت زمالات لها أو ساعدت بشكل آخر في عقدها . وخاصة ما كان منها لصالح البلدان النامية :**

**١١ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز ، حيثما يكون مناسباً ، تعارفها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية :**

**١٢ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية أن تواصل عملها . وفقاً لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، يتضمن أراءها في تحديد الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .**

**المجلس العام ١٠٠**

**١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢**

(١٠) A/AC. 105/302 ، الفرع الثالث .

(١١) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (Corr. 101/10 A/CONF. ٤٢٩ و ٤٣٠) .